من القتل والجدل والقطع فان الدماء والابشار حرام حتى توجد الجنايات وهي
مقصودة العدم لان المطلوب عدمها ومن الثاني تحريم الخبائث حتى توجد
الضرورة وتحريم نكاح الاماء اقتطاعا من حل الاكل والوطي فانه قد ثبت في هذه
امور يقتضي عدمها الا اذا كان عارضها ما هو اقوى في اقتضاء الوجود كما شرع
لا يقصد حل العقوبات وحل الميتة ووطي الاتان بالنكاح حتى لو قال القابل ان
اقيم بمكان لا طعام فيه لتباح لي الميتة او اخرج من مالي او اتناول ما يتيسر تهوين
ليحل النكاح الاماء ونحو ذلك لم يصح له ذلك وكان عاصيا في هذه الاشياء ولو
قال انا اتزوج ليحل الوطي واذبح الشاة ليحل اللحم لكان قد فعل مباحا وان
كان كل من القسمين حراما الا عند وجود ذلك السبب ومن القسم الثاني
ان يقول اسافر لاقصر او افطر او اعدم انما لا تيمم ومن الاول ان يقول اريد
الاسراع بالعمرة لاتحلل منها ليحل لي محظورات الاحرام لانه لما جعل التحليل التحلل
وسيلة الى فعله فصار مقصودا لوجود اذا اراده ونكاح المحلل ليس من القسم الاول
لان سبب المبيح ليس هو منصوبا لحصول هذا الحل اعني حلها للاول بل لحصول ما
ينافيه بل في نكاح الاول لها بعد الطلقات الثلاث مفسدة اقتضت الحرمة فاذا
نكحها زوج ثان زالت المفسدة فيعود الحل والشارع لم يشرع نكاح الثاني لان
تزول المفسدة فلا يكون قاصدا لزوالها فلا يكون حلها للاول مقصودا للشارع
اذا اراده المطلق ولا اذا لم يرده لكن نكاح الثاني يقتضي زوال المفسدة اذ تبين
هذا فاذا نكحها ليحلها لم يقصد النكاح وانما قصد اثر زوال النكاح فيكون هذا لمقصود
وهذا للمقصود ولم يقصده الشارع ابتداء وانما اثبته عند زوال النكاح الثاني
كما تقرر فلا يكون النكاح مقصودا لاجل الحل للمطلق هو مقصوده وليس هذا الحل
مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذي يتعقبه طلاق فلا تتفق ارادة الشارع
والمحلل على واحد من الامرين اذ نكاحه انما اراده لاجل الحل للمطلق والشارع
انما اراد ثبوت الحل من اجل النكاح المتعقب الطلاق فلا يكون واحد منهما قاصدا
مراد الشارع فيكون عبثا من جهة الشارع والعاقد لان الارادة التي لا تطابق مقصود
الشارع غير معتبرة وهكذا الخلع لحل اليمين فان الخلع انما جعله الشارع موثقا

للبينونة

للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الاقتدا من زوجها وانما يكون ذلك مقصودها
اذا قصدت ان تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل فاذا حصل هذا فعل
المحلوف عليه وقع وليست هي زوجه فلا يحنث وكان هذا تبعا لحصول البينونة الذي
هو تبع لقصد البينونة فاذا خالع امراته لان يفعل المحلوف عليه لم يكن
قصدها البينونة بل حل اليمين وحل اليمين انما جاء تبعا لحصول البينونة لا
مقصودا به فتصير البينونة لاجل حل اليمين وحل اليمين لاجل البينونة فلا
تصير واحدا منهما مقصودا منهما فلا يشرع عقد ليس بمقصود في نفسه
ولا مقصود الما هو مقصود في نفسه من الشارع والعاقد جميعا لانه عبث
وتفاصيل هذا الكلام فيه طول لا يحتمله هذا الموضع وأصابيا ثم
الوجه الثاني فان المحلل انما يقصد ان ينكحها ليطلقها وكذلك المختلعة انما تختلع لان
تراجع والعقد لا يقصد رفعه ونقيضه فان الطلاق ليس مما يقصد بالنكاح
ابدا كما ان البيع لا يقصد للفسخ فقط والهبة لا يقصد للرجوع فيها قط ولهذا
قلنا انه ليس للانسان ان يحرم مفردا او قارنا بقصد فسخ الحج والتمتع
بالعمرة الى الحج فان الفسخ اعدام العقد ورفعه فاذا عقد العقد لان
يفسخه كان المقصود هو عدم العقد واذا كان المقصود عدمه لم يقصد
وجوده فلا يكون العقد مقصودا اصلا فيكون عبثا اذ العقود انما تنعقد
لفوايدها وثمراتها والفسوخ رفع للثمرات والفوايد فلا يقصد ان يكون
الشيء الواحد موجودا معدوما هذا فعلم انه انما يقصد التكلم بصورة العقد ويفسخ
ولم يقصد حكم العقد فلا يثبت حكمه ولهذا جاء في الآثار تسميته مخادعا و
مدلسا ولا يقال مقصوده ما يحصل بعد الفسخ من الحل للمطلق لان الحل
انما يثبت اذا ثبت العقد ثم الفسخ ومقصود العقد حل موجبه ومقصود
الفسخ زوال الموجب العقد فاذا لم يقصد ذلك فلا عقد فلا فسخ فلا يترتب
عليه ثمره وهذا بين لمن تامله ولهذا سمى مثل هذا متلاعبا ومستهزئا
بايات الله سبحانه وبهذا يظهر الجواب عن المقاصد الفرعية في النكاح
مثل مصاهرة الاهل وتربية الاخوات فان تلك المقاصد لا تنافي النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)